

كشاف القناع عن متن الإقناع

ينافياها .

(وينعزل الوكيل بموت موكل وعزله قبل عمله) أي الوكيل (به) أي بموت موكله أو عزله لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه .

فصح بغير علمه كالطلاق .

(فيضمن) الوكيل (إن تصرف) بعد موت موكله أو عزله (لبطلان تصرفه إلا ما يأتي في باب العفو عن القصاص) من أن الوكيل لو اقتصر ولم يعلم عفو موكله لا ضمان عليهما .

(ولا يقبل قوله) أي الموكل (أنه كان عزله) أي الوكيل قبل تصرفه لتعلق الحق بثالث (بلا بينة) فإن أقام بينة عمل بها (ويقبل قوله) أي الموكل (أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله) الزكاة (إلى الساعي) لأنها عبادة فقبل قوله فيها .

(وتؤخذ) الزكاة (منه) أي من الساعي (إن كانت) الزكاة (بيده) أي الساعي وترد لربها .

(وإلا) تكن بيد الساعي بأن تلفت أو أعطها لمستحقيها (فلا) تؤخذ منه .

وظاهره أنه لو كان الوكيل دفع الزكاة لنحو فقير لا يقبل قول الموكل أنه كان أخرج قبل ذلك حتى ينتزعاها من الفقير بلا بينة .

(ولا ينعزل مودع قبل علمه) بموت المودع أو عزله .

فيما بيده أمانة .

(ولو قال شخص لآخر اشتر كذا بيننا .

فقال نعم ثم قال لآخر) فقال له اشتره بيننا قال (نعم فقد عزل نفسه من وكالة الأول .

ويكون ذلك) الذي اشتراه (له) أي للوكيل (وللثاني) نصفين لأن إجابته للثاني دليل

رجوعه عن إجابة الأول .

(وتنفسخ شركة ومضاربة بعزله) أي الشريك أو رب المال (قبل العلم) بعزله كالوكيل .

(ومتى صح العزل في الكل) أي في الوكالة والشركة والمضاربة (كان ما بيده) أي

الوكيل والشريك والمضارب (أمانة) لا يضمنه إذا تلف بغير تعد منه ولا تفريط حيث لم

يتصرف .

وأما ما تلف بتصرفه فيضمنه كما سبق .

(وكذلك عقود الأمانات كلها كالوديعة والرهن إذا انتهت) بأن كانت مغيية بمدة وانقضت .

(أو انفسخت) بموت أو عزل حيث أمكن فإنها تكون أمانة .

(و) كذلك (الهبة) للولد (إذا رجع فيها الأب) فهي أمانة ما دامت بيد ولده .
(ويأتي في آخر باب صريح الطلاق وكناياتة قبول قول موكل أنه) كان (رجع قبل طلاق وكيله) .

ويأتي هناك أيضا حكم دعوى (عتقه ورهنه) ما وكل في بيعه قبل بيع وكيله له (وإذا وقعت الوكالة مطلقة ملك) الوكيل (التصرف أبدا ما لم تنفسخ) الوكالة لأنه مقتضى اللفظ (ويحصل فسخها) أي الوكالة (بقوله فسخت الوكالة أو أبطلتها أو نقضتها أو أزلتك أو صرفتك أو عزلتك عنها أو ينهاه) الموكل (عن فعل ما أمره به